

الجزاء المسلط على الشركة التجارية في القضايا الجزائية



عائشة بوعزم : باحثة في صف الدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران

إن البيئة الاجتماعية التي تعيش في ظل ظروف اجتماعية معينة لا تحتمل أكثر من نسبة معينة من الإجمام لا تزيد و لا تنقص، بالتالي وجب على المجتمع أن يعمل على تغيير الظروف الاجتماعية و تصحيحها لبلوغ درجة التشبع الإجرامي بأسرع وقت؛

كان ذلك رأي الفقيه فيري في نهاية القرن التاسع عشر (19)، الذي كان مناهضا لفكرة العقاب التقليدي القائم على أساس الإيلام و القسوة كجزاء للمجرم الذي يرتكب خطيئة⁽¹⁾.

دون التوسع في مضمون المدارس الفقهية التي اعتنت بالجزاء الجنائي، من حيث فلسفة العقوبة، غايتها، شرعيتها و اختلافها في تعليلها بالتكفير أو الإخافة أو الإصلاح، و تباين آرائها حول تبرير المصلحة العامة و الدفاع المشروع⁽²⁾، و التطور الحاصل خاصة بعد الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية و ما ترتب عليها من نتائج⁽³⁾؛

يظهر أن المشرع الجزائري، بين نوعي الجزاء الجنائي، عقوبة و تدبيرا، حيث جمع بين المسؤولية الأخلاقية و المسؤولية الاجتماعية⁽⁴⁾.

بناء على ذلك يتبادر إلى الذهن تساءل حول موقف المشرع الجزائري من الجزاء المسلط على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا هل هو عقاب و/أو تدبير أمن، ما هي درجاته، و ما هي الأسباب التي قد تؤثر عليه؟، خاصة بعدما حسم موقفه و أقر مسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها قانونا، و المرتكبة لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين⁽⁵⁾، و بعدما بين قواعد المتابعة، التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة⁽⁶⁾.

و لما كان من غير الممكن تصور تجريم فعل و إقرار مسؤولية جزائية في جانب الشركة التجارية من دون عقاب رادع، تدخل المشرع الجزائري سنة 2004، فحدد عقوبات تتماشى و طبيعة هذا الشخص المعنوي، في نفس الوقت الذي اعترف فيه صراحة بمسؤوليته الجزائية، بل أكثر من ذلك، ونظرا لأهمية الموضوع، عاد في سنة 2006

وأضاف بعض الأحكام التي وجدها ضرورة لضمان تحقيق أمن و سلامة عالم الأعمال و تطهيره من المخلفات السلبية للإجرام المالي الذي قد يتعرض له.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للجزاء المسلط على الشركة التجارية :

إن الجزاء بالنظر إلى أنواعه يقسم إلى العقوبة و تدبير الأمن.

المطلب الأول : مميزات الجزاء المسلط على الشركة التجارية :

لا يمكن أن تكون الشركة التجارية موضوع عقوبة الحبس أو السجن، فهي معرضة لجزاءات خاصة، مالية أو مقيدة، بالأحرى سالبة للحقوق⁽⁷⁾، كما أنها عقوبات تتماشى و الطبيعة القانونية للشركة التجارية لأنها كائن قانوني مجرد.

أولاً : جزاءات ذات طبيعة خاصة :

1- عقوبة و ليست تدبير أمن :

إن الطبيعة القانونية للشركة التجارية لا تتماشى و تدابير الأمن لأنها ليست كيانا آدمياً يمكن حجزه أو وضعه في مؤسسة استشفائية، فلا يمكن أن يكون الجزاء المقرر لها سوى عقوبة.

بناء على ذلك، يجب أن تكون مميزات العقوبات المطبقة على الشركة التجارية نفسها مميزات العقوبات بصفة عامة، و هي كالتالي :

أ- شرعية العقوبة⁽⁸⁾ و شخصيتها: فالعقوبات الجزائية المسلطة على الشركة التجارية تخضع لمبدأي الشرعية و الشخصية لضمان الشعور بالأمن و الطمأنينة⁽⁹⁾.

ب- تفريد العقوبة : إن العقوبة و إن كانت محددة إلا أنها تتراوح بين حد أدنى و حد أقصى، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة و خطورة الجاني⁽¹⁰⁾.

ج- المساواة في العقوبة⁽¹¹⁾.

هـ - قضائية العقوبة و ضمان التعويض عن الخطأ القضائي⁽¹²⁾.

2- عقوبات مالية :

نظراً للطبيعة الخاصة للشركة التجارية باعتبارها شخصاً معنوياً، لا يمكن تصور خضوعها لعقوبة الإعدام، الحبس أو السجن كعقوبات بدنية و سالبة للحرية، غير أنه يمكن أن تخضع لعقوبات مالية كالغرامة و المصادرة و نشر الحكم، فهي عقوبات تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه، و تعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية ؛

و أخرى بديلة للعقوبات السالبة أو المقيدة للحرية، كحل الشخص المعنوي، الوضع تحت الحراسة و إقفال المحل⁽¹³⁾.

3- عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا :

إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فقد حدد المشرع عقوبة معينة لكل صنف من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركة التجارية، و التي سيأتي تحليلها لاحقا.

ثانيا : عقوبات تتماشى و الطبيعة القانونية للشركة التجارية :

وضع المشرع أحكاما عقابية تتماشى و الطبيعة القانونية للشركة التجارية، فيمكن تقسيم الجزاء الذي قد تخضع له إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

1- العقوبات الأصلية :

إن العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن أن تتقرر في حق الشركة التجارية هي الغرامة باعتبارها عقوبة مالية، في حين باقي العقوبات الأصلية⁽¹⁴⁾ الأخرى لا يمكن أن تكون محلا للتطبيق عليها، لأنها عقوبات سالبة للحرية، لا يمكن تقريرها في حق كائن قانوني مجرد ؛

بالتالي يجوز الحكم بعقوبة الغرامة المالية دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى⁽¹⁵⁾.

يقرر المشرع الغرامة المالية كعقوبة في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل إحدى الأجهزة أو الممثل الشرعي، لحساب شركة تجارية معينة، يلتزم المحكوم عليه بها بدفعها للخزينة العمومية، يقدرها القاضي وفق القواعد المقررة في مثل هذا الشأن عملا بمبدأ الشرعية، فيحددها في إطار الحد الأدنى و الأقصى الذي يضعه القانون، كما له في تحديدها أن يراعي مبدأ شخصية الغرامة فلا يحكم بها على المسؤول المدني، و له أن يراعي أيضا ظروف مرتكبها و ظروف ارتكاب الجريمة⁽¹⁶⁾.

2- العقوبات التكميلية :

إن العقوبة التكميلية، هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، إلا في الحالات التي ينص القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية⁽¹⁷⁾، بمعنى عقوبات إضافية أو ثانوية، تتضمن إنقاص بعض الحقوق التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها⁽¹⁸⁾.

بناء على ذلك، فإن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا هي كالتالي :

1) حل الشركة التجارية⁽¹⁹⁾، و هي تعتبر العقوبة الأكثر خطرا لأنها تضع من الناحية القانونية حدا لوجود الشركة التجارية، فهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، و بالرغم من أهميتها كعقوبة إلا أن المشرع لم يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذها⁽²⁰⁾.

(2) غلق المؤسسة أو فرع من فروعها⁽²¹⁾.

(3) الإقصاء من الصفقات العمومية⁽²²⁾.

(4) المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر⁽²³⁾.

(5) مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها⁽²⁴⁾.

(6) نشر وتعليق حكم الإدانة ؛

(7) الوضع تحت الحراسة القضائية، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه : يبدو أن المشرع لم ينص على أحكام تين إجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية في قانون العقوبات، غير أنه يميز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية و ذلك بإلزام المتهم " الشركة التجارية"، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني : تحديد العقوبات المسلطة على الشركة التجارية :

إذا ارتكبت جريمة معينة أدت إلى احتمال قيام المسؤولية الجزائية لشركة تجارية ما، و جب في هذه الحالة على السلطات العامة تطبيق رد الفعل الاجتماعي على انتهاك النص القانوني و الذي أمر به القضاء، ألا و هو "العقوبة".

أولا : العقوبات المسلطة على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا مدانا :

إن العقوبات المطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا مدانا هي كالتالي :

1- العقوبات في مواد الجنايات :

تتنوع هذه العقوبات بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية :

أ- العقوبات الأصلية :

أخضع المشرع الشركة التجارية لعقوبة مالية تتماشى و وضعيتها القانونية باعتبارها شخصا مجردا، غير أن القانون لم ينص على غرامة مالية كعقوبة للشخص الطبيعي في مواد الجنايات، إلا أنه نص، أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة⁽²⁶⁾، و لم يبين حديها الأدنى و الأقصى، بل تركها للسلطة التقديرية للقاضي، فتدخل المشرع و أجاب عن إشكالية عدم وجود نص قانوني يحدد عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، سواء في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نص المادة 18 مكرر 2 قانون عقوبات⁽²⁷⁾، غير أن هذه العقوبة الأصلية وحدها لا تكفي، و إنما أوجب المشرع تسليط عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية إلى جانبها :

ب- العقوبات التكميلية :

أخضع المشرع الشركة التجارية لعقوبات تكميلية وردت على سبيل الحصر، عددها سبعة (7)، تسلط إما واحدة منها أو أكثر، مقترنة مع عقوبة الغرامة، فلا يجوز توقيعها بمفردها، وإنما يجب على القاضي أن ينطق بها في نفس الحكم المقرر للعقوبة الأصلية⁽²⁸⁾.

2- العقوبات في مواد الجنح :

لقد كان ينص المشرع في ظل القانون 04-15 على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح، عندما تعرض للعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات، و التي كانت نفسها، غير أنه في ظل قانون 06-23 عدل النص القانوني و ألغى عبارة " الجنح "، و لم يضيف في الباب الأول مكرر أي مادة قانونية أخرى يحدد من خلالها العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنح.

لكن هذا لا يعني أن الجنح المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، تدخل ضمن الأفعال المبررة أو موانع المسؤولية، أو الظروف المعفية من العقاب، لأن المشرع بالرغم من عدم التعرض لها في الباب الأول مكرر، لسبب أو لآخر، إلا أنه حدد العقوبات المطبقة من خلال أحكام قانونية ورد ذكرها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له⁽²⁹⁾.

3- العقوبات في مواد المخالفات :

تعاقب الشركة التجارية، إذا ثبتت مسؤوليتها الجزائية عن المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، بغرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة؛ كما يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، في نفس الحكم المقرر لعقوبة الغرامة⁽³⁰⁾.

هكذا يظهر أن المشرع جعل النطق بالعقوبة التكميلية في مواد المخالفات أمر جوازي، يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، عكس العقوبة التكميلية في مواد الجنائيات التي يجب على القاضي النطق بواحدة منها أو أكثر إلى جانب عقوبة الغرامة، أي أن القاضي لديه سلطة مقيدة في هذا الشأن، غير أن سلطته تكون تقديرية حينما يختار العقوبة التكميلية الأصلح لتوقيعها على الشركة، من حيث العدد و من حيث النوع⁽³¹⁾.

ثانيا : خرق الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية :

مبدئيا، يجب أن تنفذ العقوبة بمجرد صدور حكم نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن، و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، و عدم تنفيذه يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية.

1- خرق الشخص الطبيعي للالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية :

عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة له، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي، يعرضه للعقاب⁽³²⁾.

بناء على ذلك فإن الشخص الطبيعي الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية في جانب الشركة التجارية، عن الجرائم التي ترتكب لحسابها عندما ينص القانون على ذلك⁽³³⁾، يتجسد عادة في: المدير في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام في شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين، أي الممثل الشرعي للشركة التجارية.

كما قد يتجسد هذا الشخص الطبيعي في صفة ممثل الشركة التجارية أثناء سير إجراءات الدعوى المرفوعة ضدها، سواء تعلق الأمر بالممثل القانوني الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، أو الممثل الذي يعينه رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة⁽³⁴⁾.

غير أن هذا الفرض الأخير يحتاج إلى شيء من التفكير، لأن الغرض من تعيين الممثل هو ضمان تمثيل الشركة، و يظهر أن مهمته تنتهي بمجرد انتهاء الإجراءات الجزائية، و لا تمتد إلى غاية تنفيذ العقوبة.

2- خرق الشركة التجارية الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية :

يمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، عن جنحة خرق الالتزامات المترتبة على الحكم بالعقوبات التكميلية، و ذلك إذا ارتكبت هذه الجريمة لحساب الشركة، من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.

تتمثل العقوبة المقررة لها في غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة⁽³⁵⁾.

هكذا يظهر أن المشرع عرض كل من الشخص الطبيعي و المعنوي على حد السواء، في حال ارتكاب جنحة خرق الالتزامات المترتبة على الحكم بالعقوبات التكميلية، لعقوبة أصلية و لم يتطرق لأي عقوبة تكميلية أخرى.

تجدر الإشارة أن الشخص الطبيعي المدان إلى جانب الشركة التجارية كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال⁽³⁶⁾، يتعرض هو الآخر للعقوبات المحددة قانونا للأشخاص الطبيعية إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة.

المبحث الثاني: الأسباب التي تؤثر في العقوبة المسلطة على الشركة التجارية :

لقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية و رسم له حدودها، لأنه موضع ثقة و الأكثر حكمة في مراعاة الظروف المؤثرة في العقوبة، فهو الأقدر على تحديد ظروف تخفيف أو تشديد العقاب و الإعفاء منه و حتى وقف تنفيذه؛ و على هذا الأساس يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول مدى إمكانية ممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تقدير و اختيار العقوبة الملائمة و الواجب توقيعها على شخص ليس له سوى وجود قانوني كالشركة التجارية، فهل من الممكن أن تستفيد هذه الأخيرة من الأسباب المخففة أو المعفية للعقاب، أو من الظروف المشددة له، و هل تستفيد كذلك من وقف تنفيذه؟

المطلب الأول: قبل النطق بالحكم:

تتمثل في ظروف مخففة للعقاب و أخرى مشددة له، أما الأعذار القانونية⁽³⁷⁾ لم يتعرض لها المشرع بخصوص الشخص المعنوي.

أولا: تطبيق نظام الظروف المخففة للعقاب على الشركة التجارية:

يجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى و لو كان مسؤولا جزائيا لوحده⁽³⁸⁾، فالمشرع قد سد الفراغ القانوني الذي كان قائما حين إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004، حيث لم يتطرق لمسألة جواز أو عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، و لكنه تدارك الوضع سنة 2006 و حسم موقفه من هذه المسألة⁽³⁹⁾.

غير أنه حتى تستفيد الشركة التجارية من الظروف المخففة، ميز المشرع بين الشخص الاعتباري المسبوق قضائيا، و الشخص الاعتباري غير المسبوق قضائيا⁽⁴⁰⁾.

يقصد بالشخص الاعتباري المسبوق قضائيا، من الوجهة القانونية، كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود⁽⁴¹⁾.

1- أثر الظروف المخففة على الشركة التجارية غير المسبوق قضائيا:

يجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية، تخفيض عقوبة الغرامة المسلطة على الشركة التجارية غير المسبوق قضائيا إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽⁴²⁾.

بناء على ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة للشركة التجارية في الظروف العادية هي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة؛

و كانت الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة تتراوح ما بين عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) كحد أدنى و مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) كحد أقصى؛

فإنه إعمالا بالنص القانوني القاضي بتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة عن نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، في حال توافر ظرف استثنائي مخفف للشركة التجارية غير المسبوق قضائيا، تطبق عليها إذن، عقوبة عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) دينار جزائري فقط كغرامة.

2- أثر الظروف المخففة على الشركة التجارية المسبوقه قضائيا :

لا يجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية، تخفيض عقوبة الغرامة المسلطة على الشركة التجارية إذا كانت مسبوقه قضائيا، عن الحد الأقصى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽⁴³⁾.

و بناء على ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة للشركة التجارية في الظروف العادية هي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة ؛ و كانت الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة تتراوح ما بين عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج) كحد أدنى و مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) كحد أقصى ؛ فإنه إعمالا بالنص القانوني القاضي بعدم جواز تخفيض العقوبة عن الحد أقصى للغرامة المقررة عن نفس الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، في حال توافر ظرف استثنائي مخفف للشركة التجارية المسبوقه قضائيا، تطبق عليها إذن، عقوبة لا تقل عن مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) دينار جزائري كغرامة.

3- حالات استبعد فيها المشرع تطبيق نظام الظروف المخففة على الشركة التجارية :

إن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع تطبيقها حينما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من قبل أجهزة أو الممثلين الشرعيين للشركة التجارية، و لحسابه، في حالات معينة⁽⁴⁴⁾.

ثانيا : تطبيق نظام الظروف المشددة للعقاب على الشركة التجارية :

يخضع الشخص المعنوي إلى عقوبة مشددة، إذا سبق الحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي، و قامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جنائية أو جنحة خلال مدة زمنية محددة و شروط معينة ؛ فالمشرع قد سد الفراغ القانوني الذي كان قائما حين إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سنة 2004، حيث لم يتطرق لمسألة جواز أو عدم جواز تطبيق الظروف المشددة على الشخص المعنوي، و لكنه تدارك الوضع سنة 2006 و حسم موقفه من هذه المسألة⁽⁴⁵⁾.

1- شروط تطبيق العود في مواد الجنائيات :

بالرجوع إلى القانون رقم 06-23 السابق الذكر يمكن استخلاص الشروط التالية :

- 1) حكم سابق نهائي على الشركة التجارية من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) ؛
- 2) قيام مسؤولية جزائية للشركة التجارية من جراء ارتكاب جنائية.

بتوافر هذين الشرطين يجوز تطبيق النسبة القصوى للغرامة و التي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية⁽⁴⁶⁾.

أما إذا لم تكن الجنائية معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشركة التجارية هو عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج)، عندما يتعلق الأمر بجنائية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، و يكون هذا الحد عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) عندما تكون الجنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت⁽⁴⁷⁾.

2- شروط تطبيق العود في مواد الجرح :

بالرجوع إلى القانون رقم 06-23 السابق الذكر يمكن استخلاص الشروط التالية :

- 1) حكم سابق نهائي و قيام مسؤولية جزائية للشركة التجارية من جراء ارتكاب جنحة.
 - 2) التماثل بين الجريمتين من حيث الطبيعة و من حيث المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة و بين ارتكاب الجريمة اللاحقة⁽⁴⁸⁾.
- و بناء على ذلك إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة و بين ارتكاب الجريمة اللاحقة هي عشر (10) سنوات أو خمس (5) سنوات على حد سواء، يجوز تطبيق النسبة القصوى للغرامة و التي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة⁽⁴⁹⁾؛

غير أنه إذا لم تكن الجنحة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشركة التجارية هو عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة و بين ارتكاب الجريمة اللاحقة هو عشر (10) سنوات⁽²⁾، في حين يكون الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشركة التجارية هو خمس ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) إذا كانت المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة و بين ارتكاب الجريمة اللاحقة هو خمس (5) سنوات⁽⁵⁰⁾.

تجدر الإشارة أنه إذا حكم نهائيا على الشركة التجارية من أجل جنحة و قامت مسؤوليتها الجزائية خلال خمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، يجوز كذلك في هذه الحالة تطبيق النسبة القصوى للغرامة و التي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽⁵¹⁾.

3- شروط تطبيق العود في مواد المخالفات :

بالرجوع إلى القانون رقم 06-23 السابق الذكر يمكن استخلاص الشروط التالية :

- 1) حكم سابق نهائي على الشركة التجارية من أجل مخالفة.
- 2) قيام مسؤولية جزائية للشركة التجارية من جراء ارتكاب نفس المخالفة.
- 3) تكون المدة الزمنية الفاصلة بين الحكم النهائي عن الجريمة السابقة و بين ارتكاب الجريمة اللاحقة هي سنة واحدة. (1)

يجوز في هذه الحالة تطبيق النسبة القصوى للغرامة و التي تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي⁽⁵²⁾.

هكذا يكون المشرع قد سد الفراغ التشريعي الذي نشأ منذ إقراره صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و بالتالي الشركة التجارية، عندما سن أحكاما قانونية متعلقة بظروف التخفيف و التشديد التي يمكن أن تستفيد منها الشركة التجارية المدانة.

المطلب الثاني : بعد النطق بالحكم :

إن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه حق للمجتمع، ذو طابع إلزامي، لكن يمكن أن يوقف أحيانا و يمكن أن ينقضي أحيانا أخرى⁽⁵³⁾.

و بناء على ذلك، ما مدى صحة هذه الفكرة حينما يتعلق الأمر بمحكوم عليه، كائن قانوني مجرد، كالشركة التجارية ؟

أولا : تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا :

بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يظهر أن المشرع نظم سنة 2006 أحكاما قانونية تتعلق بظروف التخفيف التي يجوز الحكم بها لفائدة الشخص الاعتباري⁽⁵⁴⁾، حيث نص صراحة حين تعريفه للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود⁽⁵⁵⁾.

و بناء على ذلك، يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطه المنصوص عليها في الأحكام القانونية الواردة بقانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁶⁾ و التي تتناسب مع الوضعية القانونية للشركة التجارية خاصة، و أن المشرع أورد في قانون العقوبات عبارة " بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ"، فهي توحى أنه بإمكان المجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بغرامة مالية على الشخص المعنوي، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بغرامة لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبق بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية، المتمثلة في الغرامة المالية.

ثانيا : تطبيق نظام انقضاء العقوبة على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا :

إن انقضاء العقوبة بتنفيذها ليس هو السبب الوحيد لذلك و إنما أوجد القانون و القضاء أسبابا أخرى، يمكن تصنيفها إلى أسباب تتعلق بانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، و أخرى تتعلق بزوال الحكم بالإدانة⁽⁵⁷⁾.

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بانقضاء العقوبة، و الواردة في دستور سنة 1996 و قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁸⁾، يظهر أنها تعرضت لمسألة انقضاء العقوبة المقررة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

لكن يبدو أنه ليس هناك ما يحول دون إمكانية تطبيق هذه الأحكام على الشخص المعنوي بالنسبة للعقوبات التي قد يتعرض لها.

و بناء على ذلك يظهر أن ليس هناك ما يمنع من صدور عفو رئاسي في حق الشركة التجارية، عن عقوبة الغرامة التي حكم بها ضدها كعقوبة أصلية، بموجب حكم نهائي إما بصفة كلية أو جزئية أو حتى استبدالها بعقوبة أخف، دون أن يمتد آثاره إلى العقوبات التكميلية التي قد تصدر ضد الشركة؛

ليس هناك ما يمنع من صدور حكم في حق الشركة التجارية، يقضي بتقادم عقوبة الغرامة المالية المحكوم بها ضدها بسبب ارتكابها جنائية أو جنحة أو مخالفة بعد مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من صدور أو صيرورة الحكم نهائياً، مما يؤدي إلى تخلص الشركة من آثار الحكم بالإدانة، إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في آجالها المحددة قانوناً؛

ليس هناك ما يمنع من صدور عفو شامل في حق الشركة التجارية، فتزول على إثره الصفة الإجرامية عن الجريمة، مما يترتب عنه انقضاء عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، وكذا انقضاء العقوبة التكميلية؛

ليس هناك ما يمنع من رد اعتبار الشركة التجارية، وذلك بمحو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، و انقضاء كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه في حق الشركة التجارية لجناية أو جنحة، لكن تبقى جميع هذه الحلول مجرد فرضيات، في غياب نص قانوني يكرسها، إعمالاً لمبدأ الشرعية.

إن الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تجلب الاعتداء على المصلحة العامة للبلاد فهي تتجه إلى تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، مثال ذلك الشركات التجارية التي تباشر الامتناع عن البيع⁽⁵⁹⁾، كما يمكن أن ترتكب على مستواها جرائم من نوع آخر.

و بما أن قانون العقوبات "قانون حقود" (Un droit rancunier) على حد تعبير الفقيهين جاك بوريكون و آن ماري سيمون (Jacques Borricand, Anne-Marie Simon)، لأن آثار إدانة الشخص لا تنمحي بل تبقى راسخة في ذاكرة العقوبات، فالجهات القضائية لديها معرفة دقيقة بسوابق الأشخاص المائلين أمامها لكي يتسنى لها تركيز العقوبة جيداً؛ و بصفة عامة كل شخص يريد أن يتعاقد مع شخص آخر يمكنه أن يتحقق من أخلاقه؛ إذن، صحيفة السوابق القضائية مخصصة لهذا الغرض، فالأحكام المنطوق بها ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي تقيد على مستواها⁽⁶⁰⁾، بحسب الكيفية المنصوص عليها قانوناً⁽⁶¹⁾؛

بناء على ذلك فإن لصحيفة السوابق القضائية أهمية في توضيح الوضعية الجزائية للشركة التجارية، و ما على المتعامل معها سوى الاضطلاع على هذه الصحيفة ليتأكد من صمعة هذه الشركة و مدى مصداقيتها.

فقد ألزم المشرع الجزائري منذ إصداره لأول قانون إجراءات جزائية سنة 1966، كل جهة قضائية أوقعت عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة، و كل إجراء أمن أو إغلاق و لو جزئياً أو مؤقتاً، و كل مصادرة محكوم بها على شركة و لو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي، أن تخطر بها القاضي المكلف

بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية و ذلك في ظرف خمسة عشر (15) يوما، حتى يتسنى لهذا القاضي تحرير بطاقة عامة طبقا للنموذج النظامي الذي تحدده وزارة العدل⁽⁶²⁾.

الهوامش :

(1) : محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، "القسم العام من قانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002، ص. 512 إلى غاية 542. : " السياسة العقابية".

(2): أحمد الخليلي، "شرح القانون الجنائي"، القسم العام، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 1985، ص. 295 ؛ محمد صبحي نجم، "المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1998، ص. 81 إلى غاية 100. : " أغراض العقوبة، أغراض التدابير الاحترازية".

(3): برزت فكرة الشخصية المعنوية للشركة، فأصبحت شخصا قانونيا مستقلا عن أشخاص الشركاء، يكتسب حقوقا و يتحمل التزامات، منذ صدور المجموعة التجارية الفرنسية في 01 جانفي 1808، بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر، حيث تغير النظام القانوني و تأسست النظرية الحالية للشخصية المعنوية للشركات التجارية خاصة بظهور شركات رؤوس الأموال، التي تقوم على الاعتبار المالي و لا تهتم كثيرا بشخصية الشركاء، فأصبحت تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقرها القانون، لها خصوصا ذمة مالية مستقلة، أهلية، موطن، نائب يعبر عن إرادتها و حق التقاضي، كما تقررت مسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين : حول هذا الموضوع : نادية فوضيل، " أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات لأشخاص)", الطبعة الثامنة 2009، دار هومة، ص. 11.

sociétés – groupements , 2^e édition tome 1, 2^e volume : "droit commercial" J. Hamel _ G. Lagarde _ A. Jauffret, d'intérêt économique, entreprises publique par Gaston Lagarde, Dalloz 1980, p. 59.

(4) : عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص. 366.

(5) : المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 08.

(6) : المواد 65 مكرر، 65 مكرر 1، 65 مكرر 2، 65 مكرر 3 و 65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و المضافة بموجب المادة 6 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 04.

(7) : Haritini MATSOPOULOU, Responsabilité pénale des personnes morales, Rép.7(Société Dalloz,)

Septembre 2002, p. 15.

(8) : المادة 1 ق. عقوبات.

(9) : المادة 142 من دستور 1996 : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية".

- (10) : محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 566.
- (11) : المادة 140 من الدستور 1996 " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية أمام القضاء." "
- (12) : المادة 137 من دستور 1996. المادة 1 ق.إج. السابقة الذكر، المادة 46 من الدستور 1996 .
- (13) : بن شيخ حسين، "مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و تدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائري، لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)"، الطبعة 2002، دار هومة، الجزائر، ص. 165 ؛ سميح عالية، "قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية و الجزاء"، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ 1993م، ص.24.
- (14) : تطبق العقوبات الأصلية الأخرى فقط على الأشخاص الطبيعية، حسب نص المادة 5 ق. عقوبات.
- (15) : المادة 4 ق. عقوبات.
- (16) : محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.594.
- (17) : المادة 4 السابقة الذكر، ق. عقوبات.
- (18) : عبد الله أوهابيبية، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص. 375.
- (19) : المادة 17 ق. عقوبات.
- (20) : عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الثاني "الجزاء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ص.489.
- (21) : المادة 16 مكرر 1 ق. عقوبات.
- (22) : المادة 16 مكرر 2 ق. عقوبات.
- (23) : المادة 16 مكرر ق. عقوبات.
- (24) : المواد 15 ، 15 مكرر 1 ، 15 مكرر 2 و 16 ق. عقوبات.
- (25) : المادتان 18 ق. عقوبات،، 125 مكرر 1 فقرة 5 ق.إج.
- (26) : المادة 5 مكرر ق. عقوبات، مضافة بموجب القانون 06-23 السابق الذكر.
- (27) : راجع نص المادة 18 مكرر 2 ق. عقوبات.
- (28) : المادة 18 مكرر فقرة 2 ق. عقوبات.
- (29) : المواد 96 مكرر، 175 مكرر، 253 مكرر، 303 مكرر، 321، 382 مكرر 1، 417 مكرر 3، 435 مكرر، 53 ق.عقوبات معدل و متمم.
- (30):المادة 18 مكرر 1 ق. عقوبات.

- (31) : استعمل المشرع عبارة " يمكن " في المادة 18 مكرر 1، و استعمل عبارة " واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية " في المادة 18 مكرر.
- (32) : المادة 18 مكرر 3 ق. عقوبات.
- (33) : المادة 51 مكرر فقرة 1، السابقة الذكر، ق. عقوبات.
- (34) : المادة 53 مكرر 3، ق.إ.ج.
- (35) : المادة 18 مكرر 3 فقرة 2 ق. عقوبات.
- (36) : المادة 51 مكرر فقرة 2، ق. عقوبات.
- (37): المادة 52 ق. عقوبات.
- (38) : المادة 53 مكرر 7 ق. عقوبات.
- (39) : المادة 53 مكرر 7 ق. عقوبات.
- (40) : المادة 53 مكرر 8 ق. عقوبات.
- (41) : المادة 53 مكرر 7 فقرة 2 ق. عقوبات.
- (42) : المادة 53 مكرر 7 فقرة 3 ق. عقوبات.
- (43) : المواد : 177 مكرر 1 ، 389 مكرر7، 394 مكرر 4 ق. عقوبات و المضافة بموجب القانون رقم 04-15 السابق الذكر، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى غاية 17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. 26 ديسمبر 2004، عدد 83، ص. 03، و المادة 25 فقرة 1 من نفس القانون.
- (44) : المواد 54 مكرر 5 إلى غاية 54 مكرر 9 المضافة بموجب القانون رقم 06-23 السابق الذكر.
- (45) : المادة 54 مكرر 5 فقرة 1 ق. عقوبات.
- (46) : المادة 54 مكرر 5 فقرة 2 ق. عقوبات.
- (47) : أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام"، الطبعة الخامسة 2007 (متممة و منقحة في ضوء قانون 20-12-2006) دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص. 316.
- (48) : المادتين 54 مكرر 6 فقرة 1 و 54 مكرر 7 فقرة 1 ق. عقوبات.
- (49) : المادة 54 مكرر 6 فقرة 2 ق. عقوبات.
- (50) : المادة 54 مكرر 7 فقرة 2 ق. عقوبات.
- (51) : المادة 54 مكرر 8 فقرة 1 ق. عقوبات.

(52) : المادة 54 مكرر 9 ق. عقوبات.

(53) : بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص. 206.

(54) المادتين 53 مكرر 7 و 53 مكرر 8 ق. عقوبات السابقتين للذكر.

(55) : المادة 53 مكرر 8 ق. عقوبات، السابقة الذكر.

(56) : المواد 592، 593، 594 و 595 ق.إج.

(57) : عبد الله أوهابيه، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، المرجع السابق، ص. 427.

(58) : المادتان 77، 122 من دستور سنة 1996، المواد 677 إلى غاية 693 ق.إج.

(59) : عبد الرؤوف مهدي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة"، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص. 465.

(60) : Jacques Borricand, Anne-Marie Simon, 60(2^e édition, DALLOZ 2000, p. "Droit pénal Procédure pénale") : 175.

(61) : المواد 646 إلى غاية 654 ق.إج.

(62) : المواد 546، 647، 650 ق.إج.

المصادر :

أولا : النصوص القانونية حسب التسلسل الزمني :

- 1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 2) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.
- 3) القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 04.
- 4) القانون رقم القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 08.
- 5) القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج.ر. 26 ديسمبر 2004، عدد 83، ص. 03.
- 6) القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر. 84. ص. 27.

ثانيا : قائمة المراجع :

أ/ المراجع باللغة العربية :

- 1) أحمد الخمليشي، "شرح القانون الجنائي"، القسم العام، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 1985.
- 2) أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام"، الطبعة الخامسة 2007 (متممة و منقحة في ضوء قانون 20-12-2006) دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر 2007.
- 3) بن شيخ لحسين، "مبادئ القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و تدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائري، لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)"، الطبعة 2002، دار هومة، الجزائر.
- 4) سمر عالية، "قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية و الجزاء"، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ 1993م.
- 5) عبد الله أوهايبيبة، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2009.
- 6) عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، القسم العام، الجزء الثاني "الجزء الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005.
- 7) عبد الرؤوف مهدي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة"، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 8) عائشة بوعزم، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، السنة الجامعية 2010/2011، جامعة وهران.
- 9) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، "القسم العام من قانون العقوبات"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2002.
- 10) محمد صبحي نجم، "المدخل إلى علم الإجرام و علم العقاب"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1998.
- 11) نادية فوضيل، "أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات لأشخاص)"، الطبعة الثامنة 2009، دار هومة.

ب/ المراجع باللغة الفرنسية :

- 1) Jacques Borricand, Anne-Marie Simon, "Droit pénal Procédure pénale", 2^e édition, DALLOZ 2000, p. 175.
- 2) J. Hamel _ G. Lagarde _ A. Jauffret, "droit commercial", 2^e édition tome 1, 2^e volume : sociétés – groupements d'intérêt économique, entreprises publique par Gaston Lagarde, Dalloz 1980.
- 3) Haritini MATSOPOULOU, Responsabilité pénale des personnes morales, Rép. Société Dalloz, Septembre 2002.